والطلاق والوصية . ونوعٌ يُقبل فيه شاهدان أو رجلٌ وامرأتان ، أو شاهدٌ ويمينُ المدّعي ، وهو ما كان القصد منه المال كالبيع والإيجار والرهن . ونوعٌ يُقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نساء وهو ما لا يطّلع عليه الرجال كالرضاعة والولادة .

وأما حقوق ا لله تعالى فلا تُقبل فيها النساء لأن شهادتها فيها شبهة وهذه الحقوق يؤخذ فيها بالاحتياط ، وهي على ثلاثة أنواع ، هي : نوع لا يُقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا ، ونوع يُقبل فيه اثنان ، وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد القذف وشرب الخمر ، ونوع يُقبل فيه واحد ، وهو هلال رمضان .

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمس حالات هي : ا لموت ، والنسب، والمِلْك المطلق الذي لا منازع فيه ، والترجمة ، لأن ذلك يعتمد على اللفظ لا على الرؤية ، وما شهد به قبل العمى وما يقال له في اذنه فيذهب ليشهد به .

ولا تُقبل شهادة جار له منفعة في القضية المنظورة ، ولا ذي تهمة كشهادة العبد لسيده والابن لأبيه .